[165] [(الخامس) التعقيب، ولا حصر له، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام.] فمن الروايات ما رواه أبو ايوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل قنوت قبل الركوع، الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع، والاخيرة بعد الركوع (1). ومنها ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث يتعلق (يلحق خ) بالجمعة، قال: وعلى الامام فيها قنوتان، قنوت في الركعة الاولى، قبل الركوع، وفي الركعة الثانية، بعد الركوع (2). والرواية صحيحة. وقال ابن أبي عقيل: ان الجمعة والعيدين، القنوت في الركعتين منهما، وقال: بذلك تواترت الاخبار. ولنا ان (3) هذا القنوت دعاء وعبادة، وهو اما واجب أو مستحب، لقوله تعالى: ادعوني استجب لكم (4) فادعوا الله مخلصين له الدين (5). وغير ذلك، فأي ضرورة تلجئ إلى (على خ) الاقدام على منعه، مع أن

_____ (1) الوسائل باب 5 ذيل حديث 12 من أبواب القنوت وصدره هكذا: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له: في الركعة الاولى، فقال: في الاخيرة وكان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم، قال: يا أبا محمد في الاولى والاخيرة، فقال له أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كل قنوت الخ. (2) الوسائل باب 5 حديث 6 من أبواب القنوت وفي آخرها: ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى بعد الركوع. (3) في نسختين تنزلنا عن بدل (ولنا ان). (4) فاطر - 60. (5) غافر - 14.
